

قرار رقم (48) لسنة 2023م بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة المحافظين التالية أسمائهم إلى التقاعد، وهم كل من:

1. السيد/ أكرم جبران جبر الرجوب، محافظ جنين.
2. السيد/ إبراهيم محمد محمود رمضان، محافظ نابلس.
3. السيد/ رافع توفيق حسين رواجبه، محافظ قلقيلية.
4. السيد/ عصام عبد الرازق رشيد أبو بكر، محافظ طولكرم.
5. السيد/ كامل أحمد حسن حميد، محافظ بيت لحم.
6. السيد/ جبرين إلياس عابد البكري، محافظ الخليل.
7. السيد/ يونس إبراهيم فايز العاصي، محافظ طوباس.
8. السيد/ جهاد علي محمد يوسف "أبو العسل"، محافظ أريحا والأغوار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/10 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

